

من وزير المالية
إلى

06-05-2015

N°867

الموضوع : توضيحات حول خضوع حكم تسعيرة لمعاليم التسجيل المستوجبة
المرجع : مکتوبکم المؤرخ في 15 أفريل 2015 الوارد علينا بتاريخ 20
أفريل 2015

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم فيه توضيحات حول معاليم التسجيل المستوجبة على الأحكام الاستثنائية الإستعجالية المتعلقة بتحديد تسعيرة أجره المحاميين ، يشرفني أن أحيطكم علماً بأن الأحكام والقرارات التي يتم تقديمها لإجراء التسجيل من قبل الطرف المحكوم لفائدته تخضع للتسجيل بالمعلوم الأدنى المحدد حسب درجة المحكمة ، وتسجل بالنسبة إلى الطرف المحكوم عليه بالمصاريف بالمعلوم النسبي ولا يمكن له استخراج نسخة من الأحكام والقرارات إلا بعد دفع كامل المعاليم المستوجبة وذلك تطبيقاً لأحكام الفصول 20 و 22 و 36 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وبالتالي، فإنّ القرارات الإستثنائية المتعلقة بتحديد تسعيرة أجره المحاميين تكون خاضعة للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% يحتسب على قيمة الأتعاب المقدرة بقرار التسعيرة الصادر عن محكمة الإستئناف.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي